

التقرير التكميلي للجنة الخدمات
بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض
أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م
بإنشاء صندوق النفقة، والمقدم من
سعادة العضو دلال جاسم الزايد، وسعادة
العضو رباب عبدالنبي العريض



التاريخ : ٨ مايو ٢٠٠٨ م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة والمقدم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد ورباب عبدالنبي العريض.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه.
٢. مرئيات المجلس الأعلى للمرأة.
٣. مرئيات وزارة المالية.
٤. الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية.

مجلس الشورى
التوقيع: أمنية
التاريخ: ٥/١٨/٢٠٠٨
صادر
إدارة شؤون اللجان



مرفق (١)

التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات بشأن الاقتراح

بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة

٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة





التاريخ : ٨ مايو ٢٠٠٨ م

التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء
صندوق النفقة

مقدمة :

بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٨ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (١١٥ / ص ل خ ت ٣ / ٣-٢٠٠٨) إلى لجنة الخدمات بناءً على قرار المجلس في جلسته العشرين المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٨ م، بإعادة دراسة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ م بإنشاء صندوق النفقة والمقدم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد، ورباب عبدالنبي العريض، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات على ضوء مداخلات أصحاب السعادة أعضاء المجلس، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليتم عرضه على المجلس .

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- الاجتماع الرابع والعشرون بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع السادس والعشرون بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٨ م.

- الاجتماع الثلاثون بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الحادي والثلاثون بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الثاني والثلاثون بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الثالث والثلاثون بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٨ م.

(٢) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- مرييات المجلس الأعلى للمرأة . (مرفق)
- مرييات وزارة المالية. (مرفق)

- وقد طلبت اللجنة مرييات دائرة الشؤون القانونية حول الاقتراح بقانون المذكور ولم يصلها رد الدائرة إلى وقت إعداد هذا التقرير.

(٣) شارك في اجتماعات اللجنة سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى .

(٤) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعات اللجنة مقدمتا الاقتراح:

- ١. سعادة الأستاذة دلال جاسم الزايد
 - ٢. سعادة الأستاذة رباب عبد النبي العريض
- عضو مجلس الشورى. عضو مجلس الشورى.

• وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماعي اللجنة الرابع والعشرين والسادس والعشرين كل من:

- وزارة العدل:

- ١. الأستاذ عبد الجليل علي الحايكي
 - ٢. الأستاذ ممدوح عبدالسلام رمضان
- الوكيل المساعد لشؤون أموال القاصرين. المستشار القانوني .

- كما شارك في اجتماع اللجنة السادس والعشرين كل من:

- وزارة المالية :

١. الأستاذ نبيل جمعة الدوي مدير إدارة الخزانية .
٢. الأستاذ أنور علي الأنصاري مدير إدارة الرقابة والمتابعة بالوكالة .

- المجلس الأعلى للمرأة:

١. الأستاذة فريدة المسقطي رئيس الشؤون القانونية.

- وبدعوة من اللجنة شاركت جمعية المحامين البحرينية في اجتماع اللجنة الثلاثين وقد حضر

عنها كل من:

١. الأستاذة جميلة علي سلمان رئيس الجمعية.
٢. الأستاذ نواف محمد السيد عضو الجمعية.
٣. الأستاذ أحمد حسن أمين سر الجمعية.

- كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف، والسيدة خولة هاشم.

ثانياً - رأي وزارة العدل:

بيّنت وزارة العدل أن القانون بصيغته الحالية في المادتين (٤) و (٩) يفى بالمتطلبات ولا حاجة لتعديله، ورأت الإبقاء على النص كما هو عليه.

ثالثاً - رأي وزارة المالية:

رأت وزارة المالية أهمية عبارة (وتوفر الحكومة الاعتماد المالي اللازم للصندوق خلال السنتين الأوليين) الواردة في المادة (٩) من القانون بسبب أنه قد تم الاعتماد عليها في تحويل مبلغ ٢٥٠ ألف دينار إلى صندوق النفقة بعد صدور الميزانية، مشيرة إلى أن المبلغ المحول أو أية مبالغ أخرى سيتم تحويلها للصندوق في المستقبل هي مبالغ غير مسترجعة لهذه الوزارة وذلك من أجل تعزيز المركز المالي للصندوق وليمكن من تسديد كافة التزاماته تجاه من يستحقون النفقة. كما رأت الوزارة أنه فيما يتعلق بالنفقات التشغيلية فسيتم تمويلها من ميزانية وزارة العدل والشؤون الإسلامية، وستقدم وزارة المالية الدعم اللازم للوزارة ومجلس إدارة الصندوق وفق الإجراءات المرعية وذلك من أجل إنجاح هذا المشروع الرائد.

رابعاً - رأي المجلس الأعلى للمرأة:

أبدى المجلس بعض الملاحظات على مواد الاقتراح بقانون بصيغته الأولى والتي أوردت بالتفصيل في المرفق رقم (٢) من التقرير والتي تتضمن الموافقة على التعديلات المقترحة.

خامساً - رأي جمعية المحامين البحرينية:

أكدت جمعية المحامين حاجة المادة (٤) للتعديل بسبب المشاكل التي تواجهها في مسألة الإعلان الشخصي، كما رأت ضرورة تعديل المادة (٩) بما يلزم الحكومة بتوفير الدعم المالي اللازم للصندوق.

سادساً - رأي مقدمتي الاقتراح:

- بعد الاستماع إلى الآراء والملاحظات التي أبدتها ممثلو الجهات المعنية وبناءً على المناقشات التي تمت في اللجنة بين السادة الأعضاء وممثلي الجهات المختصة، قامت مقدمتا الاقتراح بإجراء تعديلٍ على المادة (٩) من القانون وذلك بالتوافق مع السادة أعضاء اللجنة. (مرفق)

سابعاً: رأي اللجنة:


بعد أن تدارست اللجنة الاقتراح بقانون واستعرضت وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومقدمتي الاقتراح بقانون والمستشارين القانونيين، وبعد أن أخذت في الاعتبار مرئيات كل من وزارة العدل والشؤون الإسلامية، وزارة المالية، المجلس الأعلى للمرأة، وجمعية المحامين البحرينية؛ رأت اللجنة أنه فيما يتعلق بالمادة (٤) من الاقتراح بقانون أهمية النص على عبارة: (وما يفيد الإعلان به طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية) وذلك للتوضيح ومنعاً للبس بما يسهم في حصول المنتفع على النفقة خصوصاً في حالة هرب المحكوم عليه، أما بالنسبة للمادة (٩) من الاقتراح بقانون المذكور فإن اللجنة قد أخذت في الاعتبار التعديلات التي أجراها مقدمو الاقتراح بقانون بحذف عبارة: (مبالغ النفقة التي تستوفي من المحكوم عليه وكافة المبالغ التي يتكبدها الصندوق في سبيل استحصال الدين ومبالغ الغرامات التي يحكم بها على المحكوم عليه) وإضافة عبارة: (كما تلتزم الحكومة بدعم الصندوق مالياً لضمان استمرار قيامه بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون) وذلك في نهاية المادة مع الإبقاء على النص الذي سبق حذفه، وقد اقتنعت اللجنة بأهمية هذا التعديل بما يسهم في تأكيد التزام الوزارة باستمرارية الدعم اللازم للصندوق.


تاسعاً : توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة
توصي بما يلي :

- الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة
٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة والمقدم من أصحاب السعادة دلال جاسم الزايد، رباب
عبد النبي العريض.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



د. هيمية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات


د. عائشة سالم مبارك
نائب رئيس لجنة الخدمات

مرفق (٢)

مرئيات المجلس الأعلى للمرأة





المجلس الأعلى للمرأة
Supreme Council for Women



الرقم: ش.ق.ع/١ع - ٢٠٠٨/٦/١
التاريخ: ٢٠٠٨/٣/١٩

الأمر

معالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تهديكم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة أطيب تمنياتها، وبالإشارة إلى خطابكم رقم ٩١/ص ١ خ/٦-٣-٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، يسرنا أن نرفق لكم رأي المجلس الأعلى للمرأة بشأن التعديل المقترح كالتالي:

١. فيما يخص المادة (٤):

لا بد أن يكون التعديل المقترح للمادة (٤) على نحو يلتزم فيه مستحق النفقة أن يعلن المحكوم عليه طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية . ويرى المجلس أن هذا الاقتراح بالتعديل جاء في محله لأنه ولا شك انه يمثل ضمانه بالعلم للمحكوم عليه حتى يتفادى أي إجراءات تتخذ ضده إذا كان لديه استعداد لسداد النفقة.


٢. فيما يخص المادة (٩):

أ- نقتراح إضافة فقرة جديدة للمادة (٩) لتكون مورد من موارد الصندوق هي "الغرامات" فالأصل في الغرامات أن يصدر بها أحكام قضائية تؤول قيمتها إلى الدولة ممثلة في وزارة العدل، ولما كان لصندوق النفقة

(كسلطة إدارية ويتمتع بميزات السلطة العامة) أن يفرض غرامة إدارية على المدين المماثل ، تلك الغرامة لا تأخذ نفس طابع الغرامة القضائية وإزاء هذا الفارق بين الطبيعة القانونية للغرامتين ، نرى أن يضاف نص يجعل الغرامة المقضي بها من الصندوق جزءاً من موارد الصندوق.

ب- أما فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من المادة (٩) " توفر الحكومة الاعتماد المالي اللازم للصندوق خلال السنتين الأوليتين " نوافق على التعديل المقترح بحذف التحديد الزمني للدعم الحكومي.

وتفضلوا سعادتكم بقبول خالص التحية والتقدير،،،


كـم أ.لولوة صالح العوضي
الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة

مرفق (٣)

مرئيات ونزارة المالية



إق م/ش ن/104/2008

١٢ ابريل 2008م

صاحب السعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل الموقر
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (34) لسنة 2005
بإنشاء صندوق النفقة

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم (1200/و م ش ن/2008) المؤرخ في 30 مارس 2008م، بشأن
رغبة لجنة الخدمات بمجلس الشورى الموقر في الحصول على رأي الوزارة حول الاقتراح بقانون بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة.

يسرني أن أرفق لسعادتكم الرد على طلب اللجنة المذكورة، وذلك دعماً للتعاون بين السلطتين

التنفيذية والتشريعية.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،

أحمد بن محمد آل خليفة

وزير المالية

مملكة البحرين
وزارة الشؤون والشؤون
رقم الملف: ١٣٥٣
التاريخ: ١٢/٤/٢٠٠٨
رقم الملف: ١٣٥٣

الموضوع: مرنيات وزارة المالية بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض

أحكام القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة

إن عبارة "وتوفر الحكومة الاعتماد المالي اللازم للصندوق خلال السنتين الأوليتين" والواردة في المادة 9 من المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2005 ضرورية، حيث تم الاعتماد عليها في تحويل مبلغ 250 ألف دينار إلى صندوق النفقة بعد صدور الميزانية، علماً بأن المبلغ المحول أو أية مبالغ أخرى سيتم تحويلها للصندوق في المستقبل هي مبالغ غير مسترجعة لهذه الوزارة وذلك من أجل تعزيز المركز المالي للصندوق وليتمكن من تسديد كافة التزاماته تجاه من يستحقون النفقة.

أما بالنسبة للنفقات التشغيلية فسيتم تمويلها من ميزانية وزارة العدل والشئون الإسلامية، وستقدم وزارة المالية الدعم اللازم للوزارة ومجلس إدارة صندوق النفقة وفق الإجراءات المرعية وذلك من أجل إنجاح هذا المشروع الرائد.

مرفق (٤)

الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية



DJALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

٢٠٠٨/٥/٤ م

الموقرة **سعادة الدكتورة بهية الجشي**
رئيسة لجنة الخدمات

تحية طيبة وبعد،،

نرسل إليكم التعديل النهائي للمقترح بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة وذلك بناءً على توصية لجننتكم الموقرة ومن حيث المناقشات التي دارت بين أعضاء اللجنة ومقدمي الاقتراح.

مع جزيل الشكر،،

مقدمو الاقتراح:

.....
.....

- دلال جاسم الزايد

- رباب عبدالنبي العريض



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (١٢) لسنة
١٩٧١ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن صندوق النفقة،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:

- المادة الأولى -

يستبدل بنص المادتين (٤) و (٩)، من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء
صندوق النفقة، النصان الآتيان:

مادة (٤)

يجوز للمنتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب
الحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما
يفيد الاعلان به طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وشهادة بعدم
تنفيذه من قبل المدين.
ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر
يوماً من تاريخ الطلب مستوفياً الشروط القانونية، ويستمر صرف النفقة شهرياً ما
لم يتم تعديل الحكم أو إلغاؤه.
ويلتزم المنتفعون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق بصفة دورية كل ستة أشهر.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة (٩)

تتكون موارد الصندوق مما يلي:

- ١- المبالغ المخصصة في الصندوق في الميزانية العامة.
- ٢- الهبات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير.
- ٣- عائدات استثمار أموال الصندوق.

وتوفر الحكومة الإ اعتماد المالي اللازم للصندوق خلال السنتين الأوليين.

كما تلتزم الحكومة بدعم الصندوق مالياً لضمان استمرار قيامه بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

- المادة الثانية -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

